



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: إذاعة "سيلوم أف.أم" بالقصرين في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها شارع 14 جانفي، عمارة محمد الطاهر الخميري، القصرين.

من جهة،

والمدّعي عليه: الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للاتّصالات، الكائن عنوانه بمقر الشركة، حدائق البحيرة 2، 1053، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 10 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 931 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الإدارة الجهوية للشركة الوطنية للاتّصالات بالقصرين قصد الحصول على نسخة ورقية من اسم الفائز في الاستشارة عدد 2019/01 الخاصة بالإدارة الجهوية للاتّصالات وعدد المشاركين والمبلغ المعروض فيها، إلا أنّ مطلبها جوبه بالرفض. الأمر الذي دفعها إلى القيام بدعوى الحال طالبة إلزام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للاتّصالات بتمكينها من نسخة من الوثائق المذكورة مستندةً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للاتّصالات بتاريخ 28 ماي 2019 والذي أفاد فيه بأنّه تمّ تمكين المدّعية من نسخة من المعلومات المطلوبة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد توجيه نسخة من تقرير الجهة المدّعي عليها إلى المدّعية قصد إبداء ملحوظاتها بخصوصه.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للاتصالات بتمكين العارضة من نسخة ورقية من المعلومات المتّصلة باسم الفائز في الاستشارة عدد 2019/01 الخاصة بالإدارة الجهوية للاتصالات بالقصرين وبعدها المشاركين والمبلغ المعروض فيها، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها، في نطاق الردّ على الدعوى، بأنّها مكّنت العارضة من نسخة من الوثائق المطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقّاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية. وحيث ثبت للهيئة من مظروفات الملف، أنّ الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للاتصالات استجاب لطلب العارضة ومكّنتها من الحصول على الوثائق المطلوبة، ممّا يكون معه بالتالي قد احترّم حقّها في الحصول على المعلومة على النحو الذي تغدو معه هذه الدعوى فاقدة لموضوعها. وحيثُ يتجه تأسيساً على ما تقدّم بيانه، التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

